

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 931- شرح / عامر بهجت (شروط البيع)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا هو الدرس التاسع والثلاثون بعد المئة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي - 00:00:00

نتكلم فيه عن شروط البيع. قال الناظم وفقه الله في ذكر شروط البيع بعد ما ذكر آآ قال بسبعة من الشروط يقتفي رضا يكون جائز التصرف. قال وكونه ومن مالك او نائب اباحة النفع بدون حاجب والعلم بالمباع والاثمان وقدرة التسليم للاعيان ولا يصح البيع ممن - 00:00:10

الزموا جمعته بعد النداء ويحرم البيعة تكون صحيحة لابد من توفر الشروط وانتفاء اسباب النهي والتحريم. ذكرنا من شروط الرضا وذكرنا ان يكون البائع جائز التصرف الثالث من الشروط قال وكونه من مالك او نائب. لا يصح البيع من غير المالك - 00:00:30 اذا كان الانسان يبيع مال غيره لا يصح البيع. الا اذا كان نائبا عنه يعني اذا جئت انت الى سيارتي ورحت بعتها من غير اذني فالبيع فاسد لان هنا ليس من مالك - 00:00:50

قال او نائي طيب لو فرضنا اني انا بتلك ووكلتكم في بيع السيارة يصح البيع لانك تقوم حينئذ مقام المالك وصاحب الزاد يقول ان يكون من مالك او من يقوم مقامه كالوكيل والوصي - 00:01:02

كلوكيل والولي. الرابع من الشروط ان يكون العين مباحة النفع. المعقود عليه يكون مباح النفع. قال اباحة نفع بدون حاجب. ولابد ان يكون مباح النفع مطلقا يعني لو كان مباح النفع في حال دون حال - 00:01:16 مثل ايش نقول مثل بيع الميتة فان الميتة تباح للمضرر ولا تباح لغيره فلا يجوز بيعها. كذلك الشيء الذي لا يباح الا في الحاجة او في حالات مخصوصة مثل الكلب - 00:01:36

فان الكلب لا يجوز اقتناوه لكنه يجوز في حالات معينة اذا لا يجوز بيعه. وهذا معنى قوله بدون حاجبي يعني انه مباح النفع بدون اي مانع يمنعه من اباحة البيع في بعض الصور - 00:01:51

مثل ما قلنا في بيع الكلب. اباحة النفع بدون حاجب. الخامس من الشروط العلم بالمباع ان تكون ان يكون المبيع معلوما فلو قلت لك بعترتك الجوال الموبايل يعني الذي في جيبي - 00:02:05

لا يصح البيع اذا ما كنت تعرف ما هو هذا الجوال؟ مجهول فلا يصح لابد ان يكون هناك علم بالمباع السادس العلم بالاثمان العلم بالثمن. قال والعلم بالمباع والاثمان. فلو قلت لك بعترتك هذا الجوال وهو معلوم - 00:02:21

قلت اشتريت الجوال مقابل المبلغ الموجود في المحفظة. ولا ندري كم هو المبلغ فلا يصح لانه مجهول ولابد من العلم بالمباع والعلم بالثمن السابع من الشروط القدرة على التسليم. فلو كان المبيع محجوزا عن تسليمه ما يمكن ان يسلم - 00:02:38

مثل بغير شارد يعني هرب البعير وقلت لك ابيعك البعير ولا ندري هل استطيع ان اسلمه او لا يصح كذلك لو سرقت سيارتي قلت لك بعترتك السيارة المسروقة بنصف ثمن - 00:02:56

بحيث انت لو وجدتها تأخذها لن تجدها ذهب عليك الثمن نقول لا يجوز ان تبيع الشيء اذا كان هذا الشيء غير مقدور على تسليمه. اذا من شرط صحة البيع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه. هذه - 00:03:09

البيع السابعة لا بد لصحة البيع ان يكون البيع غير منهي عنه اما البيع المنهي عنه فلا يصح. ومن امثلة ذلك سيذكر الناظم عدة اشياء سنذكر منها هنا الاول والباقي في الدرس القادم ان شاء الله. قال ولا - 00:03:25

لا يصح البيع ممن تلزمته جمعته بعد الندى ويحرم. اذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني منهي عنه وهذا النهي يقتضي التحرير والفساد يقتضي الفساد ولهذا قال الناظم ولا يصح البيع ممن تلزمته جمعته بعد النداء. اذا اولا لا يصح البيع - 00:03:41

فالبيع هنا يقع باطلًا وفاسدًا. فنقول هذا بيع فاسد ويعني كونه فاسد يعني انه لا ينتقل الملك فيه الى المشتري. السلعة لا تنتقل الى ملك المشتري والثمن لا ينتقل الى ملك البائع - 00:04:00

هذا معنى ولا يصح ثم قال ويحرمه اذا هنا حكم بالفساد لا يصح وحكم بالتحرير ومعنى ان البائع يأثم اذا باع بعد نداء الجمعة الثانية فيترتب عليه الفساد والتحرير وهذه قاعدة عند الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد وان النهي يقتضي التحرير. هذا ما يتعلّق

بدرسنا اليوم - 00:04:18

ان شاء الله نكمل الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:40